

## إقتراح قانون إعتاماد نظام صندوق تثبيت القطع Currency Board

### المادة 1:

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للعبارات والمصطلحات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المدرجة في هذه التعاريف:

**المصرف أو المصرف المركزي:** مصرف لبنان المركزي

**المجلس:** هو المجلس المركزي المنصوص عنه في المادة 28 من قانون النقد والتسليف

**الصندوق أو صندوق تثبيت القطع:** هو الصندوق بالعملة الأجنبية الذي يديره المصرف المركزي، ويتكون من الموجودات بالعملة الأجنبية ومن الذهب القابل للتداول تعادل بصورة دائمة قيمة 100% على الأقل من حجم الكتلة النقدية بالليرة اللبنانية المتداولة في السوق.

**صندوق الطوارئ:** هو صندوق دعم للحالات الطارئة، يتكون من فائض العائدات بالعملات الأجنبية والذهب القابل للتداول المكوّن منها صندوق تثبيت القطع.

### المادة 2:

ينشأ لدى المصرف المركزي صندوق يسمى "صندوق تثبيت القطع"، ويكون مستقلاً عن كافة حسابات المصرف.

### المادة 3:

يتكون الصندوق من العملات الأجنبية والذهب القابل للتداول حصراً، وتكون مهمته تثبيت سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي.

### المادة 4:

يحدد المصرف المركزي سعر صرف ثابت غير قابل للتغيير لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي وذلك لمرة واحدة بتاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ، ويتم هذا التحديد بناء على إحتياطي العملات الأجنبية والذهب القابل للتحويل الموجودة في الصندوق.

### المادة 5:

على المصرف أن يبقي بصفة دائمة في موجودات الصندوق أموالاً من الذهب القابل للتداول ومن العملات الأجنبية التي تضمن سلامة تغطية النقد اللبناني توازي (100 بالمئة) مائة بالمئة على الأقل من قيمة النقد الذي أصدره.

## المادة 6:

لا يمكن للمصرف أن يطبع ويصدر نقداً بالليرة اللبنانية إلا إذا كان لديه موجودات بالعملة الأجنبية أو الذهب القابل للتداول بما يعادل 100% مائة بالمئة من حجم النقد المصدر.  
إن كل تخفيض في موجودات الصندوق من العملات الأجنبية أو الذهب القابل للتداول يفرض حتماً على المصرف تخفيض حجم الكتلة النقدية بالليرة اللبنانية بما يعادل قيمة هذا التخفيض.

## المادة 7:

بناءً على مقتضيات المادة 6 من هذا القانون، تلغى سلطة المصرف الإستثنائية في تحديد أسعار الفائدة على العملة اللبنانية.

## المادة 8:

بناءً على مقتضيات المادة 6 من هذا القانون، يحدد سعر الفائدة على العملة اللبنانية وفقاً لسعر الفائدة على الدولار الأميركي على ألا يتجاوز الفارق بينهما 1% الواحد بالمائة كحد أقصى.

## المادة 9:

على المصرف المركزي أن ينشئ صندوقاً يسمى "صندوق الطوارئ" يكون حساب هذا الصندوق مستقلاً عن حساب صندوق تثبيت القطع وعن حسابات المصرف المركزي الأخرى.

## المادة 10:

تتكون موجودات صندوق الطوارئ من فائض العملات الأجنبية والذهب القابل للتداول التي لم تدخل في حساب صندوق تثبيت القطع.

## المادة 11:

يحظر على المصرف المركزي أن يلعب دور المقرض الأخير للمصارف التجارية مهما كانت الصعوبات التي تعاني منها. إلا أنه في حالات إستثنائية وشديدة الخطورة، يمكن للمصرف أن يمنح قروضاً للمصارف التجارية من حساب صندوق الطوارئ حصراً.

## المادة 12:

يجوز للمصرف المركزي أن يمنح الدولة قروضاً أو تسهيلات لتغطية عجز الموازنة العامة للدولة أو لتأمين سيولة في الحالات الطارئة من حساب صندوق الطوارئ حصراً أو من موجوداته الأخرى بالعملات الأجنبية

أو الذهب القابل للتداول من خارج موجودات صندوق تثبيت القطع على أن تستنزف الدولة كافة الحلول الممكنة لتجنب اللجوء للاقتراض أو للتسهيلات من المصرف.

### المادة 13:

تكون حسابات الصندوقين المنشأين بموجب هذا القانون مستقلة إستقلالاً تاماً عن حسابات المصرف الأخرى، ويخضعان لإدارة المجلس وفقاً لمقتضيات تطبيق أحكام هذا القانون.

### المادة 14:

تعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من قبيل الخطأ الفادح في تسيير الأعمال المنصوص عنها في المادة 19 من قانون النقد والتسليف

### المادة 15:

لمقتضيات هذا القانون، يمنع منعاً باتاً استخدام الدولار الأميركي أو العملات الأجنبية الأخرى في التعاملات الداخلية من أي نوع كانت تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في المادة 16 من هذا القانون.

### المادة 16:

يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة مالية لغاية عشرة أضعاف القيمة المتداولة كل من يتداول بالدولار الأميركي أو أي عملة أجنبية أخرى في تعاملاته المالية الداخلية أي كان نوعها.

### المادة 17:

على المجلس المركزي إصدار منشور أسبوعي يبين فيه قيمة الموجودات من العملات الأجنبية، وقيمة الذهب القابل للتداول الموجودة في الصندوقين المذكورين أعلاه، إضافة إلى كمية النقد بالليرة اللبنانية قيد التداول.

### المادة 18:

تلغى جميع الأحكام القانونية والنظامية المخالفة لأحكام هذا القانون تبعاً لوضعها موضع التنفيذ.

### المادة 19:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/6/25

## الأسباب الموجبة

لما كان لبنان يبرز تحت وطأة الأزمة الأشد خطورة منذ نشأته، التي تتمثل بأزمة مزدوجة، إحداها نقدية والأخرى مصرفية، نتج عنها من جهة أولى انعدام تام للثقة في الأسواق المالية ومن جهة أخرى تأسيس بيئة اقتصادية معادية للإستثمار،

ولما كان انعدام الثقة مرده إلى عدة عوامل أبرزها، فقدان الثقة بالمصرف المركزي، لا سيما فيما يتعلق بسياساته المالية وقراراته الإستثنائية خاصة تلك المتعلقة بإقراض الدولة اللبنانية رغم اليقين الكامل بعدم قدرتها على الإيفاء، بالإضافة إلى فقدان الثقة بالليرة اللبنانية التي فرضت التعامل بالعملات الأجنبية بنسبة تقارب الخمسة وسبعون بالمئة (75%)، وأخيراً نسبة التضخم وارتفاع معدلات الفوائد وفقدان الثقة بالقطاع المصرفي،

ولما كان لبنان قد احتل المركز 190/143 بحسب مؤشر Ease of doing Business، وذلك بسبب السياسات الضريبية غير الفعالة والفساد المستشري إضافة إلى غياب البنية التحتية وعدم الإستقرار السياسي والجيوستراتيجي، مما يجعل لبنان حكماً دولة ذات بيئة اقتصادية معادية للإستثمار،

لما كانت معالجة الأزمة الإقتصادية من خلال إصلاحات تقوم حصراً على إعادة هيكلة الدين والمصارف غير مجدية، إذ أن الإصلاحات المذكورة تعزز بيئة الأعمال، إنما هي غير فعالة لجهة استعادة الثقة في السوق المالي، التي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال اللجوء إلى معالجات جذرية وإصلاحات بنيوية عبر إعادة النظر بالسياسات المالية والنقدية برمتها،

ولما كان نظام صندوق تثبيت القطع، Currency Board، يعتبر النظام الأكثر تشدداً وأماناً من بين أنظمة تثبيت سعر الصرف، ويتم اختصار مفاعيله كافة بعبارة " بناء الثقة"،

ولما كان النظام المذكور يقوم على ثلاثة ركائز وهي تحديد سعر ثابت غير قابل للتعديل لصرف العملة اللبنانية بالنسبة للعملة الأجنبية المتداولة في السوق، تكوين احتياطي من العملات الأجنبية يعادل على الأقل 100%

من حجم الكتلة النقدية المتداولة بالليرة اللبنانية، وأخيراً إلغاء السلطة الإستتسابية للمصرف المركزي باتخاذ قرارات متعلقة بالسياسة المالية،

ولما كان النظام المذكور من أكثر الأنظمة الموثوقة عالمياً، لا سيما وأنه يعزز الشفافية ويساهم بمحاربة الفساد والهدر وسوء الإدارة، إضافة إلى تحسين الموازنة العامة، لا سيما عبر حمايته العملة الوطنية وضمان استقرارها على المديين القصير والبعيد، الأمر الذي يترجم بتضخم شبه معدوم وفارق معدل الفائدة بينها وبين العملات الأجنبية بما لا يزيد عن 1%، إضافة إلى منحها ثقة عالمية فيندعم بالتالي أي مبرر لإستخدام العملات الأجنبية في التعاملات الداخلية،

ولما كان النظام المذكور يشكل عاملاً اكيذاً وسريعاً لجذب الإستثمارات وتعزيز فرص العمل والمنافسة، إضافة إلى زيادة الصادرات والنمو الإقتصادي بشكل ملحوظ، ويجب أن ينفذ كجزء لا يتجزأ من أي خطة اقتصادية، وبالتوازي معها.

**لذلك**

نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح قانون اعتماد صندوق تثبيت القطع Currency Board على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/6/25